

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

القاضي د. غالب المهيرات

المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بهذا الطلب بمواجهة المستدعي ضدهما :

2. رنه احمد عبد الكريم أبو شنب .

في القانون:

الطابعة

القاضي

محكمة بداية حقوق عمان	رقم الطلب	2025/ط/8309
الملكة الأردنية الهاشمية	رقم القرار	
وزارة العدل	اسم المدعى	
القاضي د. غالب المهيرات	اسم المدعى عليه	
المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية ع.د. الله الثاني بن الحسين المعظم		

- أ. نصت المادة 31 من قانون اصول المحاكمات المدنية
- (1. قاضي الامور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية او من يقوم مقامه او من يندب به لذلك من قضائاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه .
2. تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة التي تقدم اليها بشأن الدعاوى المنظورة امامها).
- ب. وقد نصت المادة 32 من قانون اصول المحاكمات المدنية
- (يحكم قاضي الامور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامور التالية، على ان هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع ايضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية:
1. المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
2. النظر في طلبات تعيين وكيل او قيم على مال او الحجز التحفظي او الحراسة او منع السفر.
3. الكشف المستعجل لاثبات الحالة .
4. دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عر ضه عليه . وتكون م صروفاته كلها على من طلبه).

- ج. وقد نصت المادة 33 من قانون اصول المحاكمات المدنية
- (1. تنتظر المحكمة او قاضي الامور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم الا اذا رأت المحكمة او القاضي خلاف ذلك.

الطابعة

محكمة بداية حقوق عمان	رقم الطلب 2025/ط/8309	المملكة الأردنية الهاشمية
رقم القرار	وزارة العدل	
اسم المدعي	القاضي د. غالب المهيرات	
اسم المدعى عليه	المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم	

2. على الطالب ان يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه وللمحكمة او قاضي الامور المستعجلة ان يقرر تكليفه بتقديم تامين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الامور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل ملئ ي ضمن العطل وال ضرر الذي قد يلحق بالم ستدعي ضده اذا ظهر ان المستدعي غير محق في طلبه ، ويستثنى من تقديم التامين او الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامه والبلديات والبنوك العاملة في المملكة ، وللمحكمة او قاضي الامور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

3. القرار الذي ي صدر بقبول طلب الم ستدعي في الم سائل الم ستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها).

وباستقراء نصوص المواد القانونية اعلاه اجد أنه يستفاد من هذه المواد أن اختصاص القضاء المستعجل ينعقد بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق؛ فشرط الاستعجال هو الخطر الحقيقي المحقق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم لدرئه عنه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي ، ويكون اختصاصه قاصراً على الإجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات الوقت أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانوني قائم وذلك دون المساس بأصل الحق.

أما شرط عدم المساس بأصل الحق فيقتضي أن لا يكون لحكم القضاء المستعجل تأثيراً في الموضوع؛ بمعنى أنه ليس له بأي حال أن يقضي بأصل الحق وجوداً وعدماً؛ فيدخل في ذلك ما يمس صحته ويؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي رتبها له القانون أو التي قصدتها المتعاقدان الأمر الذي يترتب عليه أنه ليس لقاضي الأمور المستعجلة عند البحث في المنازعات

القاضي

الطابعة

محكمة بداية حقوق عمان	المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الطلب 2025/ط/8309	وزارة العدل
رقم القرار	القرار
اسم المدعي	القاضي د. غالب المهيرات
اسم المدعى عليه	المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

التي تثار أمامه أن يحكم في حقيقة الم سائل المتنازع عليها أو في مدى تأثيرها على حقوق الطرفين وهو الأمر المنوط بقاضي الموضوع وحده ، وأن المقصود بأصل الحق الذي يتمتع على قاضي الأمور المستعجلة الم ساس به: أن سبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يقتناول هذه الحقوق والتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما ، كما أنه ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع وأن يؤسس قضاءه في الطلب الوقي على أسباب تمس أصل الحق لأن مهمة القضاء المستعجل هي التحقق من شروط عدم المساس بأصل الحق فيكون قضاءه في هذه الحالة بالحكم في الطلب الوقي فقط .

إلى جانب ذلك فإنه من المبادئ الفقهية المستقرة عليها وهي وإن كانت مهمة القضاء المستعجل عدم التعرض لأصل الحق أو صميم النزاع إلا أن هذا لا يمنع القضاء المستعجل من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية مؤقتاً ريثما يقول القضاء الموضوعي كلمته وله في سبيل أداء مهمته هذه أن يبحث في ظاهر الأدلة المقدمة لمعرفة أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقائية واتخاذ الإجراء التحفظي الذي يكفل هذه الحماية من خلال حكم القانون وطبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين ، وإذا كان عدم المساس بأصل الحق شرطاً لاختصاص القضاء المستعجل فهو في الوقت ذاته قيد على سلطة هذا القضاء، ومن المقرر أن قاضي الأمور المستعجلة مكلف ببحث منازعات الطرفين توصلًا لتحديد اختصاصه ، وإن كان ممنوعاً من الفصل في أصل الحق فإنه ليس محرماً عليه

الطابعة

محكمة بداية حقوق عمان	الملكة الأردنية الهاشمية
رقم الطلب 2025/ط/8309	وزارة العدل
رقم القرار	القرار
اسم المدعي	القاضي د. غالب المهيرات
اسم المدعى عليه	المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

فحص الموضوع فحسباً ظاهرياً من ظاهر المستندات حتى يتوصل إلى القضاء في الإجراء الوقتي المطلوب منه إجابة أو نفياً ، وعلي قاضي الأمور المستعجلة أن يتبين من ظاهر المستندات أن الشروط الملزم توافرها قانوناً في الطلب متحققة؛ فإذا توصل إلى أن البيانات تحتاج إلى فحص موضوعي من قبله مما يعني والحالة هذه تخلف ركن عدم المساس بأصل الحق (تمييز حقوق رقم 2019/6653 ورقم 2019/1454) .

لهذا وسنداً لظاهر البيئة المتمثلة بملف الدعوى البدائية رقم 2022/8025 بداية حقوق عمان وصورة ملفي القضية التنفيذية رقم 2024/30149 و 2024/29430 تنفيذ محكمة بداية عمان وشهادة تسجيل الشركة المستدعية اجد ان الطرف الاجدر بالحماية الوقتية هو المستدعية لحين البت في النزاع المتعلق بالديون العائدة للمستدعي ضدهما بمواجهة المستدعية في الدعوى البدائية رقم 2022/8025 وعليه تقرر المحكمة وقف السير في الدعوتين التنفيذيتين اعلاه وتسطير الكتب اللازمة لدائرة تنفيذ محكمة بداية عمان بعد تقديم المستدعية كفالة عطل وضرر عدلية او مصرفية او نقدية بقيمة 250 الف دينار

قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم قابلاً للاستئناف بتاريخ 2025/11/27